

ثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وشاة
من ماله او غنم ولا شاة له لم يمتها في ماله وبطلت في غنم
ويثلث ماله لأهله من الأولاد وهن ثلث وللفقراء والمسكين
لهن ثلثه احماس ويثلث ماله وللفقراء نصف له ونصف
لهم وما كان له زيدا وما كان له زيدا وما كان له زيدا
فان اشرك آخر ماله فلم يثلث ماله الا في الأول ونصته في
الثانية وفيه على دين فصدقه صدق الى الثلث فان
او صمغ ذلك عن الثلث لها وثلاثة للورثة وقيل لكل صدق
فيما شئتم ويؤخذ من الثلث ثلث ما اقر وارب وما بقى
فلم والورثة يثلث ما اقر وارب وكل على العلم في صدق
الزيادة وبين الورثة واجنبى له نصف وخاب الورث
ويثلث ارباب منقاة وكل لرجل ان ضاع ثوب ولم
يبدل في هو والورثة ثوب الكلتى حقل بطلت لكن ان سئلوا



ما بقى اخذ ذو الجيد للمولى العز وذو الرضى يثلث الا حقت
وذو الوسط ثلث كل وصية ضعيفين من داره من تركه فاست
فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره كحاجه الا اقر
والفقير عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصى والفقير
بمهرها فان اقر احد الابنين بعد الفسحة بوصية ابيه الثلث
ذو ثلث نصيب فان ولد من الموصى بها بعد موته في ماله
ان حرجها من الثلث والا اخذ الثلث منها من ماله
باب العتق في المرض العزم حال العتق في
النصف المخرج فان كان بالصحة من كل ماله والا فمن الثلث
والضاق الى موت من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صحة منه بالصحة واعتاده ومحاباته وصحة وضمانه وصحة
فان طابا فاعتق فمضى احد وجهه في عكسه واذا قال العتق اولى
بغيرها ففي عتق بين الحايثين نصف الاقر ونصف للاخرين ويحرم